الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي
اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه
دون الوطي فان وطئ ها علي خلاف منعه منه
فلاحد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو وجب
لثبت له والولد من وطيه نسيب لاحق به
لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه اومعه
او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق تبعه
رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه فوقف عتقه علي عتق ابيه ان
عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير
امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق
لها اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر
ووطيها معه اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة
الاكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة اشهر
فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد
الحرية ولا نظر الي احتمال العلوق قبلها تغليبا
لها والولد حينئذ فان لم يطأها مع العتق ولا
بعده او ولدته لدون ستة من الوطي لم تصر ام
ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم
يجبر السيد علي قبض لما عجل ان امتنع منه

لغرض

لغرض كمونة حفظه وخوف عليه كان عجل في
زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر علي
القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز
العتق او تعريبه ولا ضرر علي السيد وظاهر مما مر
انه لا يتعين الاجبار علي القبض بل اما عليه او علي
الابراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول
بان الكتابة موضوعة علي تعجيل العتق ما امكن
فضيق فيها بطلب الابراء فان ابي قبض القاضي عنه
وعتق المكاتب ان ادي الكل او عجل بعضا من النجوم
ليبريه من الباقي فقبض وابرأ بطلا اي القبض
والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل
اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضا
والا زاده في الدين وفي الاجل وعلي السيد رد
المقبوض ولا عتق ومع اعتياضا عن نجوم للزومها
من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا
جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه
الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها
وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها
هنا بعدم صحته وعلي الاول جري البلقيني ايضا
قال وتبع الشيخان في الثاني البغوي ولم يطلعا علي
النص لا بيعا لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه

Copyright © King Saud University